قرار رقم (٧٩٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣٠ / ٤ /٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة الكترونياً في ٢٠٢٣/١٠/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١٠/٣١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١.

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٩/و ، ١٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:

الباب الثالث : (المزايا)
مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية في الأحوال المبينة فيما يلى:
و) عند انتهاء خدمة العضو بالسلك الدبلوماسي والقنصلي بسبب الوفاة أو العجز الذي يمنع من العمل تدفع له أو لمن يحددهم بإقرار المستفيدين المقدم منه وفقاً للنموذج المعد لذلك أو لورثته الشرعيين في حالة عدم تحرير هذا الاقرار حسب الأحوال مكافأة بواقع احدى وأربعون شهراً من أجر الاشتراك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى مبلغ ألفان وخمسمائة جنيه مصري لأجر الاشتراك باعتبار سن الدستين حكماً، هذا ويلتزم الأعضاء بتجديد تحرير هذا الاقرار سنوياً خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية للصندوق وفي حالة عدم اجراء ذلك سيتم الأخذ بآخر اقرار حرره العضو.
مادة (١٢) :
ب) يؤدي الصندوق للأعضاء سواء كانوا بالخدمة بديوان عام الوزارة أو بالخارج أو بالمعاش ميزة قدرها ثمانمائة جنيه مصري عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعة وثلاثون عاماً وذلك لمرة

واحدة فقط في ٢٠٢٣/٧/١ وفي حدود قيمة المخصـــص الوارد بالتقرير الاكتوارى المعد عن المركز المالي للصندوق في ٢٠٢٣/٦/٣٠.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشـــر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيـئة العامة للرقابة المالية

د. محمـد فريد صالح